المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

دور المجتمع المدني في تتبع تنفيذ توصيات الآليات الأممية لحقوق الإنسان بالمغرب

The Role of Civil Society in Monitoring the Implementation of the Recommendations of United Nations Human Rights Mechanisms in Morocco

زينب أبو الزهور
دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية
جامعة محمد الخامس بالرباط

International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences, Vol. 2, No. 11 (N° 13), November 2026, pp. 115-140.
https://doi.org/10.63585/WVUQ9529

ملخص

تتناول هذه الدراسة الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني في تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن الآليات الأممية لحقوق الإنسان بالمغرب، سواء تعلق الأمر بهيئات المعاهدات أو بآلية الاستعراض الدوري الشامل أو بالإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وتنطلق من فرضية مفادها أن مرحلة التتبع تمثل الحلقة الأضعف في منظومة الحماية الأممية، وأن إسهام الفاعل المدني فيها يتوقف على متانة الإطار القانوني والمؤسساتي الوطني وعلى قدرة الجمعيات على إنتاج معرفة رصدية موثوقة.

وقد اعتمدت الدراسة المنهج القانوني التحليلي مقرونا بالمقاربة المؤسساتية، وأخضعت للتحليل الإطار التنظيمي الجديد للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان (2025-2026)، وخلصت إلى أن دستور 2011 والإصلاحات المؤسساتية اللاحقة وفرت أساسا معياريا مهما للمشاركة المدنية، غير أن هذه المشاركة ما تزال تصطدم بضعف مأسسة التشاور، ومحدودية الولوج إلى المعطيات، وهشاشة الموارد، وغياب إطار وطني لتنفيذ الآراء الصادرة في البلاغات الفردية، وهو ما يستدعي إرساء آلية تشاركية دائمة للتتبع قائمة على مؤشرات قابلة للقياس.

الكلمات المفتاحية: *المجتمع المدني، الآليات الأممية لحقوق الإنسان، الاستعراض الدوري الشامل، هيئات المعاهدات، تتبع التوصيات، المغرب.*

Abstract

This study examines the role of civil society in monitoring the implementation of recommendations issued by United Nations human rights mechanisms in Morocco, including treaty bodies, the Universal Periodic Review and the special procedures of the Human Rights Council. It argues that follow-up remains the weakest link of the UN protection system, and that the contribution of civil society depends both on the national legal and institutional framework and on the capacity of associations to produce reliable monitoring data. Using a legal-analytical method

combined with an institutional approach, and analysing the new organisational framework of the Interministerial Delegation for Human Rights (2025-2026), the study finds that the 2011 Constitution and subsequent reforms provide a significant normative basis for civic participation, while this participation is still constrained by weakly institutionalised consultation, limited access to information, fragile resources and the absence of a national framework for implementing treaty body views on individual communications. It therefore proposes a permanent participatory follow-up mechanism based on measurable indicators.

***Keywords**: civil society; UN human rights mechanisms; Universal Periodic Review; treaty bodies; follow-up of recommendations; Morocco.*

مقدمة

انتقل النظام الأممي لحماية حقوق الإنسان، منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10دجنبر 1948، عبر ثلاث مراحل متتابعة، اتسمت الأولى بوضع المعايير الدولية وتقنينها في صكوك اتفاقية ملزمة، وانصرفت الثانية إلى إرساء آليات رقابية تسهر على احترام تلك المعايير، في حين تتجه المرحلة الثالثة، التي ما تزال قائمة، نحو الاهتمام بالتنفيذ الفعلي للالتزامات على الصعيد الوطني[301]. وقد أفرز هذا التحول قناعة متزايدة لدى الفقه والممارسة الدولية بأن قيمة أي منظومة رقابية لا تقاس بعدد التوصيات التي تصدرها، وإنما بقدرتها على إحداث أثر ملموس في التشريعات والسياسات العمومية والممارسات الإدارية للدول. وتتوزع الآليات الأممية لحقوق الإنسان على ثلاث فئات رئيسية: تشمل الأولى هيئات المعاهدات التي أحدثت بموجب الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، وتضم الثانية آلية الاستعراض الدوري الشامل التي أنشئت بمقتضى قرار الجمعية العامة القاضي بإحداث مجلس حقوق الإنسان[302]، بينما تنصرف الثالثة إلى الإجراءات الخاصة التي يعهد بها إلى مقررين خاصين وخبراء مستقلين وفرق عاملة ذات ولايات موضوعاتية أو قطرية، والتي تخضع في عملها لمدونة قواعد سلوك اعتمدها مجلس حقوق الإنسان[303]. وتشترك هذه الآليات، على اختلاف أسسها القانونية وطرق اشتغالها، في كونها تنتهي إلى إصدار ملاحظات ختامية أو آراء أو توصيات موجهة إلى الدول، غير أن هذه الآليات لا تملك وسائل جبرية لفرض تنفيذ ملاحظاتها وتوصياتها، مما يجعل هذا التنفيذ رهينا بإرادة السلطات الوطنية وبوجود فاعلين قادرين على تتبعه[304].

[301] Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, The United Nations Human Rights Treaty System, Fact Sheet No. 30/Rev.1, New York and Geneva, 2012, pp. 1-5.

[302] General Assembly, Resolution 60/251, Human Rights Council, A/RES/60/251, 15 March 2006, para. 5 (e).

[303] Human Rights Council, Resolution 5/2, Code of Conduct for Special Procedures Mandate-holders of the Human Rights Council, 18 June 2007, Annex, arts. 8-11.

[304] OHCHR, Fact Sheet No. 30/Rev.1, op. cit., p. 32.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وفي هذا السياق، برز المجتمع المدني كفاعل أساسي في دورة التفاعل مع الآليات الأممية، ولا يقتصر دوره على تزويدها بالمعلومات في مرحلة الفحص، بل يمتد إلى ما بعد صدور التوصيات، من خلال رصد تنفيذها وتقييم أثرها والترافع من أجل إعمالها[305].

ويقصد بالمجتمع المدني في هذه الدراسة مجموع التنظيمات غير الحكومية وغير الربحية المستقلة عن السلطة العمومية، التي تنشط في المجال العام بغرض الدفاع عن حقوق الإنسان أو النهوض بها، وهو تعريف إجرائي يستند إلى ما يقرره الفكر السياسي المعاصر من أن جوهر المجتمع المدني يكمن في هامش الاستقلالية والتنظيم الذاتي للمجتمع إزاء الدولة[306]، مع استحضار التحذير النقدي من اختزال هذا المفهوم في صيغة تقنية منزوعة البعد السياسي والتاريخي[307]. أما تتبع تنفيذ التوصيات فيراد به مجموع العمليات اللاحقة لصدور التوصيات الأممية، والتي تهدف إلى التحقق من اتخاذ الدولة للتدابير التشريعية والمؤسساتية والعملية اللازمة لإعمالها، وقياس أثر تلك التدابير على التمتع الفعلي بالحقوق[308].

وتكتسي دراسة هذا الموضوع في الحالة المغربية أهمية خاصة، بالنظر إلى كثافة تفاعل المملكة مع الآليات الأممية خلال العقدين الأخيرين؛ إذ خضع المغرب لأربع جولات من الاستعراض الدوري الشامل، تلقى في آخرها، التي جرت أمام الفريق العامل يوم 8 نونبر 2022، ما مجموعه 306 توصية قبل منها 232 توصية[309]. كما أن دستور 2011 جعل من المجتمع المدني شريكا في إعداد القرارات والمشاريع العمومية وتفعيلها وتقييمها، وأكد في تصديره جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية[310]. ويضاف إلى ذلك أن المغرب راكم تجربة في مجال العدالة الانتقالية أسهمت فيها الحركة الحقوقية إسهاما واضحا، سواء من خلال حضور التنظيمات المدنية الحقوقية في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان منذ إحداثه في مطلع التسعينيات، أو من خلال المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة التي شكلت خطوة في مسار المصالحة بين الدولة والمجتمع[311]، وهو ما جعل علاقة الفاعل المدني بالمعايير الدولية علاقة راسخة في التاريخ السياسي الوطني.

[305] Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Working with the United Nations Human Rights Programme: A Handbook for Civil Society, HR/PUB/06/10/Rev.1, New York and Geneva, 2008, p. 34.

[306] سهيل الحبيب، «مشروع عزمي بشارة في التحول الديمقراطي عربيا: دراسة مقارنة في زمن البحث عن شروط القابلية لتطبيق الديمقراطية»، مجلة تبين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، العدد 3، شتاء 2013، ص 148.

[307] محمد حمشي، «المجتمع المدني والدولة في الجنوب الكبير: ما القيمة المضافة لكتاب «المجتمع المدني: دراسة نقدية» في دراسات الجنوب الكبير؟»، مجلة تبين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، المجلد 10، العدد 38، خريف 2021، ص 10.

[308] Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, National Mechanisms for Reporting and Follow-up: A Practical Guide to Effective State Engagement with International Human Rights Mechanisms, HR/PUB/16/1, New York and Geneva, 2016, pp. 23-25.

[309] Human Rights Council, Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Morocco, A/HRC/52/7, 2023, and Addendum A/HRC/52/7/Add.1.

[310] الدستور المغربي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، التصدير والفصل 12.

[311] كمال عبد اللطيف، «العدالة الانتقالية والتحولات السياسية في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة»، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، العدد 5، نونبر 2013، ص 94 و101.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وتتجلى جدة هذه الدراسة وقيمتها المضافة في ثلاثة مستويات متكاملة: فمن جهة أولى، تنقل زاوية المعالجة من مرحلة إعداد التقارير وفحصها، التي استأثرت بالقسط الأوفر من الدراسات المتعلقة بعلاقة المجتمع المدني بالآليات الأممية، إلى مرحلة تتبع التنفيذ اللاحقة لصدور التوصيات، باعتبارها المرحلة التي يتحدد فيها الأثر الفعلي للرقابة الدولية، والتي لا يوجد بشأنها على المستوى الأممي إطار رسمي للمتابعة مماثل لما هو قائم في مرحلة الفحص[312]. ومن جهة ثانية، تخضع الدراسة لتحليل الإطار التنظيمي الجديد للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، الذي أرساه المرسوم الصادر في 18شتنبر 2025[313]وقرار رئيس الحكومة الصادر في 30أبريل 2026، والذي أحدث لأول مرة مصلحة مخصصة لتتبع تنفيذ التوصيات وأخرى للعلاقات مع المجتمع المدني، وهو إطار لم يحظ بعد، في حدود اطلاعنا، بدراسة أكاديمية مستقلة[314]. ومن جهة ثالثة، تدرج الدراسة بعدا قلما يحظى بالاهتمام في الأدبيات الوطنية، يتعلق بتتبع الآراء الصادرة عن هيئات المعاهدات في إطار البلاغات الفردية، بعد أن أصبح هذا الإجراء متاحا في مواجهة المغرب أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منذ دخول البروتوكولين الاختياريين المعنيين حيز النفاذ بالنسبة إليه في 22يوليوز 2022[315]. وتسعى الدراسة، من خلال هذه المستويات الثلاثة، إلى تجاوز المقاربة الوصفية نحو قراءة نقدية للعلاقة بين النص المنظم والممارسة الفعلية للتتبع.

وتتمحور إشكالية هذه الدراسة حول طبيعة الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني في تتبع تنفيذ توصيات الآليات الأممية لحقوق الإنسان بالمغرب، والشروط القانونية والمؤسساتية التي تحدد نجاعة هذا الدور. وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية تتعلق بالأسس القانونية الدولية والوطنية التي تؤطر مشاركة المجتمع المدني في عمليات التتبع، وبالأدوات التي يوظفها في رصد التنفيذ وتقييمه، ثم بالإكراهات التي تحد من فعالية تدخله والسبل الكفيلة بتجاوزها.

وتنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن الإطار المعياري المتاح للمجتمع المدني في المغرب، دوليا ووطنيا، يوفر أساسا كافيا للمشاركة في تتبع التوصيات الأممية، غير أن فعالية هذه المشاركة تظل مرتبطة بمستوى مأسسة قنوات التشاور مع السلطات العمومية، وبقدرة الفاعلين المدنيين على إنتاج معطيات رصدية موثوقة وقابلة للاستثمار. وللتحقق من هذه الفرضية، تعتمد الدراسة المنهج القانوني التحليلي لدراسة النصوص الدولية والوطنية ذات الصلة، مع الاستعانة بالمقاربة المؤسساتية لفهم طرق اشتغال الهيئات المعنية بالتتبع، إلى جانب المقاربة النسقية التي تنظر إلى التفاعل بين الفاعل المدني والآليات الدولية بوصفه جزءا من دينامية أوسع لانتقال المعايير الدولية إلى المجال الوطني، كما صاغها نموذج التنشئة على معايير حقوق الإنسان[316].

[312] UPR Info, Beyond Promises: The Impact of the UPR on the Ground, Geneva, 2014, p. 13.

[313] المرسوم رقم 2.25.541الصادر في 29من ربيع الأول 1447 (18سبتمبر 2025) بإعادة تنظيم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها.

[314] قرار رئيس الحكومة رقم 3.24.26الصادر في 12من ذي القعدة 1447 (30أبريل 2026) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وبتحديد تنظيمها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 7507بتاريخ 23ذو القعدة 1447 (11ماي 2026)، ص 2703، المادتان 3و6.

[315] المملكة المغربية، التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة 5من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 16/21، الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل، الوثيقة A/HRC/WG.6/41/MAR/1، 25غشت 2022، الفقرة 10.

[316] Thomas Risse and Kathryn Sikkink, «The Socialization of International Human Rights Norms into Domestic Practices: Introduction», in Thomas Risse, Stephen C. Ropp and Kathryn Sikkink (eds.), The Power of Human Rights: International Norms and Domestic Change, Cambridge University Press, Cambridge, 1999, pp. 1-38.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وبناء على ما سبق، سيتم تناول الموضوع من خلال مبحثين؛ يخصص الأول للإطار القانوني والمؤسساتي لمساهمة المجتمع المدني في تتبع توصيات الآليات الأممية لحقوق الإنسان، فيما يعالج الثاني آليات تدخل المجتمع المدني في هذا التتبع وحدودها العملية.

المبحث الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لمساهمة المجتمع المدني في تتبع توصيات الآليات الأممية لحقوق الإنسان

لا يمكن تحديد طبيعة الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني في تتبع التوصيات الأممية بمعزل عن الإطار القانوني الذي يمنح هذا الدور مشروعيته ويرسم حدوده. ويتوزع هذا الإطار على مستويين متكاملين، مستوى دولي تشكله القواعد والقرارات المنظمة لعمل الآليات الأممية وعلاقتها بالفاعلين غير الحكوميين، ومستوى وطني تحدده المقتضيات الدستورية والتشريعية والتنظيمية التي تؤطر الديمقراطية التشاركية والبنيات العمومية المكلفة بالتفاعل مع المنظومة الأممية. وعليه، سيتم التطرق إلى الأسس القانونية الدولية لمشاركة المجتمع المدني في عمل الآليات الأممية (المطلب الأول)، ثم إلى الإطار الدستوري والمؤسساتي الوطني لهذه المشاركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسس القانونية الدولية لمشاركة المجتمع المدني في عمل الآليات الأممية

تستمد مشاركة المجتمع المدني في عمل الآليات الأممية أساسها من مصادر متعددة، بعضها ذو طابع اتفاقي وبعضها الآخر ناتج عن قرارات أجهزة الأمم المتحدة وممارستها المتواترة. ويقتضي تحليل هذه الأسس الوقوف عند مكانة المجتمع المدني في الصكوك المؤسسة للمنظومة الأممية ولمجلس حقوق الإنسان (أولا)، ثم عند موقعه في إجراءات المتابعة لدى هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة (ثانيا).

أولا: مكانة المجتمع المدني في ميثاق الأمم المتحدة وفي الصكوك المؤطرة لعمل مجلس حقوق الإنسان

يعد ميثاق الأمم المتحدة أول صك دولي عام اعترف للمنظمات غير الحكومية بوضع قانوني داخل المنظومة الأممية، حين خول المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية إجراء الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه[317]. وقد تطورت هذه الترتيبات تدريجيا إلى أن استقرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1996/31، الذي حدد شروط منح الصفة الاستشارية وأصنافها والحقوق المترتبة عنها[318]، فانتقل الفاعل غير الحكومي بذلك من مجرد قوة ضغط خارجية إلى شريك مؤسساتي في بعض مراحل صنع القرار الدولي.

وعند إحداث مجلس حقوق الإنسان سنة 2006، حرصت الجمعية العامة على تكريس هذا المكتسب، فنصت على أن تقوم مشاركة المراقبين في أعمال المجلس، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية، على أساس الترتيبات والممارسات التي كانت تعتمدها لجنة حقوق الإنسان، بما يضمن أكثر المساهمات فعالية من هذه الكيانات[319]. ثم جاء قرار بناء مؤسسات المجلس ليجعل من مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مبدأ من المبادئ

[317] ميثاق الأمم المتحدة، الموقع بسان فرانسيسكو بتاريخ 26يونيو 1945، المادة 71.

[318] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1996/31بشأن العلاقة التشاورية بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، المعتمد بتاريخ 25يوليو 1996.

[319] General Assembly, Resolution 60/251, op. cit., para. 11.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الموجهة للاستعراض الدوري الشامل، وليدرج ضمن الوثائق التي يقوم عليها الاستعراض موجزا للمعلومات الموثوقة التي يقدمها أصحاب المصلحة الآخرون[320].

وقد شكلت مراجعة عمل المجلس سنة 2011 محطة حاسمة في الانتقال بالاستعراض الدوري الشامل من منطق الفحص إلى منطق التنفيذ، إذ أصبحت الجولات اللاحقة تتمحور حول تنفيذ التوصيات المقبولة وتطور حالة حقوق الإنسان في الدولة موضوع الاستعراض[321]، مع تشجيع الدول على تقديم معلومات محينة في منتصف المدة بشأن متابعة التوصيات المقبولة بصورة طوعية[322]. غير أن جانبا من الفقه نبه إلى أن نجاح الاستعراض في تجاوز منطق التشهير نحو منطق التنفيذ يظل مشروطا بوجود آليات وطنية وفاعلين مستقلين قادرين على تحويل الالتزامات المعلنة إلى تغيير فعلي، وإلا ظل قبول التوصيات مجرد إعادة إنتاج لخطاب الالتزام[323]. ويعزز هذا التحليل ما سجلته دراسات أخرى من أن الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات تواجه معا خطر التسييس، وأن حضور معلومات مستقلة صادرة عن المجتمع المدني يسهم في الحد من هذا الخطر[324].

ويتعزز هذا الإطار بإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، الذي أقر حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الاتصال بالمنظمات غير الحكومية، وفي الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المختصة بتلقي البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان والاتصال بها[325]. وقد استكمل رؤساء هيئات المعاهدات هذا المقتضى بمبادئ توجيهية تلزم هذه الهيئات باتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لأي شكل من أشكال الترهيب أو الانتقام ضد الأفراد والجماعات المتعاونة معها، بما يحمي استمرارية الإسهام المدني في مختلف مراحل الرقابة، بما فيها مرحلة المتابعة[326].

ثانيا: موقع المجتمع المدني في إجراءات المتابعة لدى هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة

تقوم هيئات المعاهدات بفحص التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف، وتعتمد في ذلك على المعلومات الواردة من مصادر متعددة، في مقدمتها المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، والتي تسهم في إعداد قوائم المسائل وتوجيه الحوار البناء مع وفود الدول[327]. وقد أدركت هذه الهيئات أن الملاحظات الختامية تفقد جزءا كبيرا من أثرها إذا لم تواكبها آليات للمتابعة،

[320] Human Rights Council, Resolution 5/1, Institution-building of the United Nations Human Rights Council, 18 June 2007, Annex, paras. 3 (m) and 15 (c).

[321] Human Rights Council, Resolution 16/21, Review of the work and functioning of the Human Rights Council, A/HRC/RES/16/21, adopted on 25 March 2011, Annex, para. 6.

[322] Ibid., para. 18.

[323] Elvira Domínguez-Redondo, «The Universal Periodic Review: Is There Life Beyond Naming and Shaming in Human Rights Implementation?», New Zealand Law Review, No. 4, 2012, pp. 673-706.

[324] Valentina Carraro, «The United Nations Treaty Bodies and Universal Periodic Review: Advancing Human Rights by Preventing Politicization?», Human Rights Quarterly, Vol. 39, No. 4, 2017, pp. 943-970.

[325] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53/144بشأن الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، المعتمد بتاريخ 9دجنبر 1998، المادتان 5 (ج) و9 (4).

[326] Guidelines against Intimidation or Reprisals («San José Guidelines»), endorsed at the 27th meeting of chairpersons of the human rights treaty bodies, HRI/MC/2015/6, 30 July 2015.

[327] OHCHR, Fact Sheet No. 30/Rev.1, op. cit., pp. 27-28.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

فاستحدثت إجراءات تطلب بموجبها من الدولة الطرف، في ملاحظاتها الختامية، موافاة المقرر المكلف بالمتابعة داخل أجل محدد بمعلومات عن تنفيذ عدد محدود من التوصيات ذات الأولوية، على أن يتولى هذا المقرر تقييم الأجوبة المقدمة وعرض نتائج تقييمه على اللجنة[328].

وفي إطار هذا الإجراء، يتاح لمنظمات المجتمع المدني تقديم معلومات موازية حول مدى تنفيذ التوصيات ذات الأولوية، وهو ما يمنح المقرر المكلف بالمتابعة عناصر للمقارنة مع الرواية الرسمية ويسمح له بتقييم أدق لدرجة الامتثال[329]. وقد حرصت الجمعية العامة، في سياق مسار تعزيز نظام هيئات المعاهدات، على التأكيد على أهمية إسهام المجتمع المدني في عمل هذه الهيئات، مع الدعوة إلى ترشيد الإجراءات وملائمتها بما يخفف العبء على الدول ويرفع جودة الحوار[330]. ولم تخرج الملاحظات الختامية الموجهة إلى المغرب عن هذا التوجه؛ إذ طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بمناسبة فحص التقرير الدوري السادس، موافاتها داخل أجل محدد بمعلومات عن تنفيذ توصيات بعينها، ودعت إلى نشر الملاحظات الختامية على نطاق واسع[331]، كما طلبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الدولة الطرف إشراك منظمات المجتمع المدني في المناقشات الوطنية السابقة لتقديم التقرير الدوري الموالي، ونشر ملاحظاتها الختامية في أوساطها على نطاق واسع[332].

وقد اتسع نطاق هذه المتابعة في الحالة المغربية بعد أن أودعت المملكة، بتاريخ 22أبريل 2022، وثائق انضمامها إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهما صكان يخولان اللجنتين المعنيتين تلقي البلاغات الفردية والنظر فيها[333]. ويفتح هذا الانضمام بعدا جديدا للتتبع المدني، إذ لم يعد الأمر مقتصرا على ملاحظات ختامية ذات طابع عام، بل أصبح يشمل آراء صادرة في قضايا فردية تتضمن تدابير محددة لجبر الضرر وضمانات عدم التكرار، يحتاج تنفيذها إلى رصد دقيق تتولاه في الغالب الجمعيات التي تواكب أصحاب البلاغات[334]. كما أن انضمام المغرب سنة 2014إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وما ترتب عنه من إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أتاح للفاعل المدني مجالا إضافيا لتتبع توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وتوصيات الآلية الوطنية على السواء[335].

[328] Ibid., p. 30.

[329] OHCHR, Handbook for Civil Society, op. cit., p. 34.

[330] General Assembly, Resolution 68/268, Strengthening and enhancing the effective functioning of the human rights treaty body system, A/RES/68/268, 9 April 2014.

[331] Human Rights Committee, Concluding observations on the sixth periodic report of Morocco, CCPR/C/MAR/CO/6, 1 December 2016.

[332] Committee on Economic, Social and Cultural Rights, Concluding observations on the fourth periodic report of Morocco, E/C.12/MAR/CO/4, 22 October 2015, para. 53.

[333] المملكة المغربية، التقرير الوطني المقدم برسم الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل، مرجع سابق، الفقرة 10.

[334] OHCHR, Fact Sheet No. 30/Rev.1, op. cit., pp. 31-32.

[335] القانون رقم 76.15المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.17بتاريخ 5جمادى الآخرة 1439 (22فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6652بتاريخ 12جمادى الآخرة 1439 (فاتح مارس 2018).

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ويطرح تتبع الآراء الصادرة في إطار البلاغات الفردية إشكالا قانونيا خاصا يتعلق بقيمتها الإلزامية. فإذا كانت هذه الآراء لا ترقى شكليا إلى مرتبة الأحكام القضائية، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أكدت أنها تتسم ببعض الخصائص الهامة للقرار القضائي، من حيث صدورها بروح قضائية عن هيئة مستقلة ومحايدة، وأنها تمثل قرارا ذا حجية صادرا عن الجهاز المكلف بموجب العهد نفسه بتفسير أحكامه، وأن على الدولة الطرف، تأسيسا على مبدأ حسن النية، أن تستعمل كل الوسائل المتاحة لها لإعمالها[336]. ويترتب على هذه الحجية التفسيرية أن تنفيذ الآراء يصبح مسألة وفاء بالالتزام الاتفاقي ذاته، لا مجرد مسألة مجاملة دولية متروكة لتقدير الدولة، وإن ظل غياب جزاء مباشر يحد من فعاليتها العملية، ما دامت اللجان لا تملك وسائل لفرض قراراتها[337].

وفي غياب إطار قانوني وطني يحدد مسطرة تنفيذ هذه الآراء، سواء تعلق الأمر بالجهة المختصة بتلقيها، أو بكيفيات تنفيذ تدابير جبر الضرر المقررة فيها، أو بإمكانية إعادة النظر في الأحكام القضائية النهائية على ضوئها، يصبح دور المجتمع المدني حاسما على مستويين؛ مستوى مواكبة أصحاب البلاغات وتزويد المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء بمعلومات دقيقة حول مآلها، ومستوى الترافع من أجل سن إطار تشريعي أو تنظيمي يضمن تنفيذها. ويكتسي هذا المطلب أهمية خاصة بعد أن أسند القرار التنظيمي الجديد للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان إلى قسم واحد مهمتي تطوير المقاربة الوطنية للتفاعل مع نظام البلاغات الفردية وتتبع إعمال توصيات الآليات الدولية[338]، وهو جمع يفتح المجال لمعالجة مندمجة لنوعي المخرجات الأممية، شريطة أن تقترن بآليات واضحة لإشراك الفاعلين المدنيين الذين يواكبون هذه القضايا[339].

أما الإجراءات الخاصة، فتعتمد بدورها على المجتمع المدني في مستويات متعددة؛ فهو مصدر رئيسي للمعلومات التي تبنى عليها رسائل الادعاء والنداءات العاجلة الموجهة إلى الحكومات، وشريك في إعداد الزيارات القطرية وتنظيم لقاءاتها، وفاعل في تتبع ما يصدر عنها من توصيات في تقارير الزيارات[340]. وتكتسي هذه المشاركة أهمية خاصة بالنظر إلى أن توصيات الإجراءات الخاصة لا تخضع لنظام متابعة دوري ومنتظم مماثل لإجراء المتابعة المعمول به لدى هيئات المعاهدات[341] أو لدورية الاستعراض الدوري الشامل[342]، مما يجعل تتبعها رهينا إلى حد بعيد بمبادرات الفاعلين الوطنيين.

ويجد هذا الدور تفسيره النظري في الأدبيات المتعلقة بالشبكات الدولية للترافع، التي بينت أن الفاعلين المدنيين حين تنسد أمامهم قنوات التأثير الداخلي يلجؤون إلى الهيئات الدولية لممارسة ضغط خارجي يرتد على السلطات الوطنية، وفق ما سمي بنموذج

[336] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 33بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الوثيقة CCPR/C/GC/33، 5نونبر 2008، الفقرات 11و13و15و20.

[337] OHCHR, Fact Sheet No. 30/Rev.1, op. cit., p. 32.

[338] قرار رئيس الحكومة رقم 3.24.26، مرجع سابق، المادة 6.

[339] OHCHR, National Mechanisms for Reporting and Follow-up: A Practical Guide, op. cit., pp. 20-23.

[340] Human Rights Council, Resolution 5/2, op. cit., arts. 8-11.

[341] OHCHR, Fact Sheet No. 30/Rev.1, op. cit., p. 30.

[342] Human Rights Council, Resolution 16/21, op. cit., para. 6.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الارتداد[343]. كما أكد نموذج التنشئة على المعايير أن الالتزامات الدولية لا تحدث أثرها داخل الدول إلا عبر سلسلة من التفاعلات بين الضغط الخارجي والتعبئة الداخلية، يكون فيها الفاعل المدني حلقة الوصل بين القاعدة الدولية والتغيير الداخلي[344]. وعلى المستوى الإقليمي، حثت لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان الدول الأطراف على متابعة تنفيذ التوصيات الختامية لهيئات المعاهدات الأممية، وأوصت بتخصيص هيئات وطنية لمتابعة تنفيذ توصيات الآليات الدولية والإقليمية[345]، وهو ما يؤكد تلاقي المستويين الدولي والإقليمي حول مركزية البنية الوطنية للتتبع.

المطلب الثاني: الإطار الدستوري والمؤسساتي الوطني لمشاركة المجتمع المدني في التتبع

لا تكتمل الأسس الدولية لمشاركة المجتمع المدني في تتبع التوصيات الأممية إلا بوجود إطار وطني يستقبلها ويمنحها أدوات التفعيل. وقد عرف المغرب، خاصة منذ دستور 2011، تطورا ملحوظا على هذا المستوى، شمل المقتضيات الدستورية والتشريعية المنظمة للديمقراطية التشاركية (أولا)، كما شمل البنيات الحكومية المكلفة بالتفاعل مع الآليات الأممية وتتبع توصياتها (ثانيا).

أولا: الأسس الدستورية والتشريعية للديمقراطية التشاركية

يرجع الأساس التشريعي للعمل الجمعوي في المغرب إلى ظهير 15 نونبر 1958 المنظم لحق تأسيس الجمعيات، الذي كرس نظام التصريح بدل نظام الترخيص المسبق، وشكل الإطار القانوني الذي نشأت في ظله الحركة الحقوقية الوطنية وتطورت[346]. وقد اضطلعت هذه الحركة بدور بارز في المطالبة بالكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وأسهمت في المسار الذي أفضى إلى إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة، بل إن عددا من أعضاء هذه الهيئة جاؤوا من صفوف هيئات مدنية حقوقية، كما أن التقرير الختامي للهيئة اعتبر منجزا متميزا في تاريخ المغرب المعاصر[347]. وتبرز الدراسات المتعلقة بنشأة المجتمع المدني المغربي أن هذا المسار التاريخي هو الذي هيأ للاعتراف الدستوري اللاحق بأدوار الجمعيات في إعداد السياسات العمومية وتنفيذها وتقييمها[348].

وقد جاء دستور 2011 ليرتقي بالمجتمع المدني إلى مرتبة الشريك الدستوري، إذ نص على أن الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية تساهم، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها[349]. كما ألزم السلطات العمومية بإحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها، وخول المواطنات والمواطنين حق تقديم

[343] Margaret E. Keck and Kathryn Sikkink, Activists beyond Borders: Advocacy Networks in International Politics, Cornell University Press, Ithaca, 1998, pp. 12-13.

[344] Risse and Sikkink, op. cit., pp. 1-38.

[345] معتز الفجيري، «الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية: دور لجنة الميثاق»، مجلة حكامة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ومعهد الدوحة للدراسات العليا، الدوحة، المجلد 3، العدد 5، خريف 2022، ص 25-26.

[346] الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

[347] كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 101-102.

[348] مولاي هشام المراني، «المجتمع المدني في المغرب: النشأة والتطور والأدوار»، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المجلد 1، العدد 4، 2022، منشور على الرابط: https://revues.imist.ma/index.php/ibnkhaldoun/article/view/49372، تاريخ الاطلاع: 14 أكتوبر 2026.

[349] الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق، الفصل 12.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

ملتمسات في مجال التشريع وعرائض إلى السلطات العمومية[350]. ويرى جانب من الباحثين أن هذه المقتضيات شكلت تحولا نوعيا في وظائف المجتمع المدني، الذي انتقل من موقع الاحتجاج والمطالبة إلى موقع المساهمة المؤسساتية[351]، غير أن الدستور أحال في جزء كبير من تفعيلها إلى قوانين تنظيمية لاحقة، بلغ عددها نحو عشرين قانونا، مما جعل أثرها رهينا بمضمون هذه النصوص وبطريقة تنزيلها[352].

وفي هذا الإطار، صدر القانونان التنظيميان المتعلقان بتقديم العرائض إلى السلطات العمومية[353] وبتقديم الملتمسات في مجال التشريع[354]، وهما أداتان يمكن للفاعل المدني توظيفهما لتحويل توصيات أممية مقبولة إلى مطالب تشريعية أو تدبيرية محددة. كما صدر القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الذي يمثل شرطا أوليا لأي عملية رصد جدية، ما دام التتبع يقوم في جوهره على الولوج إلى المعطيات المتعلقة بالتدابير المتخذة ونتائجها[355].

ومن جهة أخرى، ارتقى الدستور بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى مصاف المؤسسات الدستورية المكلفة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها[356]، ثم صدر القانون المعيد لتنظيمه، الذي أحدث لديه ثلاث آليات وطنية تتعلق بالوقاية من التعذيب، وبالتظلم الخاص بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوقهم، وبحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وخوله صلاحيات التفاعل مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان[357]. وينسجم هذا التوجه مع مبادئ باريس التي تدعو المؤسسات الوطنية إلى تطوير علاقاتها مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها[358]، وقد أصبح المجلس فعلا يضطلع بدور الوسيط بين الجمعيات الوطنية والمنظمات غير الحكومية الدولية، وإن ظلت علاقته بالحركة الحقوقية تعرف توترا في بعض المحطات، وظلت مسألة استقلاليته موضوع نقاش بين الفاعلين الحقوقيين[359]. وتبرز أهمية هذه العلاقة في كون المجلس أعلن أن 107من

[350] المرجع نفسه، الفصول 13و14و15.

[351] محمد مهداوي، «المجتمع المدني: قراءة في النشأة والمقومات والأدوار الدستورية»، مجلة الباحث، العدد 46، شتنبر 2022، منشور على الرابط: https://www.allbahit.com/2022/09/46_40.html، تاريخ الاطلاع: 14أكتوبر 2026.

[352] Mohamed Madani, Driss Maghraoui and Saloua Zerhouni, The 2011 Moroccan Constitution: A Critical Analysis, International IDEA, Stockholm, 2012, pp. 21-22.

[353] القانون التنظيمي رقم 44.14بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.107بتاريخ 23من شوال 1437 (28يوليو 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6492بتاريخ 14ذو القعدة 1437 (18غشت 2016).

[354] القانون التنظيمي رقم 64.14بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.108بتاريخ 23من شوال 1437 (28يوليو 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6492بتاريخ 14ذو القعدة 1437 (18غشت 2016).

[355] القانون رقم 31.13المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15بتاريخ 5جمادى الآخرة 1439 (22فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655بتاريخ 23جمادى الآخرة 1439 (12مارس 2018).

[356] الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق، الفصل 161.

[357] القانون رقم 76.15المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[358] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/134بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، المعتمد بتاريخ 20دجنبر 1993، المرفق، طرائق العمل، البند (ز).

[359] فاطمة لمحرحر، «هيئات حماية حقوق الإنسان في المغرب ودورها في النهوض بالسياسات الحقوقية: دراسة حالة المجلس الوطني لحقوق الإنسان»، مجلة رواق ميسلون، العدد 5، مارس 2022، ص 170و173و175.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

التوصيات التي قبلها المغرب في الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل كانت مقترحة في تقريره الموازي، وأن 125توصية أخرى وردت في تقاريره السنوية والموضوعاتية، وهو ما يعكس قدرة الفاعل الوطني المستقل على التأثير في مضمون التوصيات نفسها[360].

ثانيا: البنيات الحكومية المكلفة بالتفاعل مع الآليات الأممية وتتبع توصياتها

أحدث المغرب سنة 2011 المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بوصفها بنية حكومية تتولى إعداد السياسة الحكومية في مجال حقوق الإنسان وتنسيق تنفيذها، وإعداد التقارير الوطنية المقدمة إلى الآليات الأممية، وتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عنها[361]. وتندرج هذه البنية ضمن ما تسميه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالآليات الوطنية لتقديم التقارير والمتابعة، وهي آليات حكومية يفترض فيها، وفق الممارسات الفضلى، أن تكون دائمة، وأن تنسق بين القطاعات المعنية، وأن تعتمد أدوات لإدارة المعلومات المتعلقة بالتوصيات، وأن تتشاور بصورة منتظمة مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني[362]. وقد صنفت دراسة مقارنة أعدتها المفوضية الآلية المغربية ضمن نمط الآليات المنفصلة مؤسساتيا، وسجلت أن متوسط التأخر في تقديم التقارير بالنسبة إليها بلغ 14.8شهرا[363]، وهي ملاحظة تلتقي مع ما رصده باحثون مغاربة من تأخر متكرر في تقديم عدد من التقارير الدورية إلى هيئات المعاهدات[364].

وقد شكلت خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، المعتمدة في دجنبر 2017، أحد أبرز تجليات هذا التوجه، إذ أعدت بشراكة مع فاعلين مدنيين ومؤسساتيين، وصدر بشأنها تقرير مرحلي في يوليوز 2021 قبل تحيينها سنة 2022[365]. كما أكد التقرير الوطني المقدم برسم الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل أن المغرب التزم منذ الجولة الثانية بتقديم تقارير مرحلية عن تنفيذ التوصيات[366]، وأن مضمون التقرير نوقش مع نحو 634 جمعية في إطار مشاورات جهوية شملت الجهات الاثنتي عشرة[367]. والأهم من ذلك، أن التقرير ذاته كشف عن إحداث الحكومة نظاما معلوماتيا خاصا لتتبع التدابير المتخذة لإعمال توصيات الآليات الأممية، تدعمه شبكة من نقاط الارتكاز داخل القطاعات والمؤسسات المعنية[368]، وهو معطى أساسي لأنه يعني أن الإشكال لم يعد يتعلق بغياب أداة للتتبع، بل بمدى انفتاح هذه الأداة على الفاعلين المدنيين ومدى إتاحتها لحالة تنفيذ كل توصية للعموم.

[360] Conseil national des droits de l'Homme, Déclaration orale à l'occasion de l'adoption du document final de l'Examen périodique universel du Royaume du Maroc, 52e session du Conseil des droits de l'homme, Genève, 24 mars 2023.

[361] المرسوم رقم 2.11.150 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها.

[362] OHCHR, National Mechanisms for Reporting and Follow-up: A Practical Guide, op. cit., p. 15.

[363] Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, National Mechanisms for Reporting and Follow-up: A Study of State Engagement with International Human Rights Mechanisms, HR/PUB/16/1/Add.1, New York and Geneva, 2016, p. 12.

[364] عبد الغني السرار، «تفاعل المغرب مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان»، مجلة القانون والأعمال الدولية، مقال منشور إلكترونيا بتاريخ 9 أكتوبر 2019 على الرابط: https://www.droitetentreprise.com/تفاعل-المغرب-مع-الشرعة-الدولية-لحقوق-ا/ ، تاريخ الاطلاع: 14 أكتوبر 2026.

[365] المملكة المغربية، التقرير الوطني المقدم برسم الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل، مرجع سابق، الفقرتان 4 و5.

[366] المرجع نفسه، الفقرة 3.

[367] المرجع نفسه، الفقرة 2.

[368] المرجع نفسه، الفقرة 6.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وفي سياق أحدث، أعيد تنظيم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بمقتضى مرسوم صدر في شتنبر 2025[369]، ثم صدر قرار لرئيس الحكومة بإحداث الأقسام والمصالح التابعة لها، تضمن إحداث مديرية للتخطيط والعلاقات مع المجتمع المدني تضم قسما للشراكات الوطنية والعلاقات مع المجتمع المدني، يعهد إليه بتنمية علاقة الشراكة والتعاون والحوار مع جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، إلى جانب مديرية للتقارير الوطنية والتتبع تضم قسما للبلاغات الفردية والتتبع، تناط به مهمة تتبع إعمال توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان عبر مصلحة مخصصة لتتبع تنفيذ التوصيات[370].

ويكتسي هذا التنظيم الجديد دلالة واضحة، من حيث إنه يمنح وظيفة التتبع ووظيفة العلاقة مع المجتمع المدني تجسيدا إداريا مستقلا لأول مرة على مستوى المصالح. غير أن توزيع هاتين الوظيفتين على مديريتين مختلفتين يطرح مسألة التنسيق بينهما، إذ أن نجاعة التتبع التشاركي تفترض أن تتدفق المعطيات الواردة من المجتمع المدني مباشرة إلى البنية المكلفة بتقييم تنفيذ التوصيات، وأن يكون الحوار مع الجمعيات منصبا على مضمون التوصيات ومؤشرات تنفيذها، لا مقتصرا على الشراكات والتكوين[371].

ومن الناحية القانونية، يلاحظ أن القرار الجديد صدر عن رئيس الحكومة، بعدما كانت الأقسام والمصالح منظمة بمقتضى قرار للمندوب الوزاري صادر سنة 2011، نسخته المادة 14من القرار الجديد صراحة[372]. ويعكس هذا الارتقاء في مستوى النص المنظم، المنسجم مع القواعد العامة لتنظيم القطاعات الوزارية[373]، إرادة في إدماج المندوبية ضمن منطق التنظيم الإداري العام للقطاعات الحكومية، بما يمنح بنياتها استقرارا أكبر. غير أن قراءة المواد المحددة لاختصاصات الأقسام تكشف أن وظيفة التتبع صيغت في المادة 6 صياغة عامة تقتصر على تتبع إعمال توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان، دون أي إشارة إلى إشراك المجتمع المدني أو المؤسسة الوطنية في هذا التتبع، في حين جاءت المادة 3 المتعلقة بالعلاقات مع المجتمع المدني خالية بدورها من أي ربط بين الحوار مع الجمعيات وبين التوصيات الأممية، إذ انصرفت إلى الشراكة والتعاون وتعزيز القدرات ونشر ثقافة حقوق الإنسان[374].

ويزداد هذا التوزيع وضوحا إذا علمنا أن القرار أسند تنسيق الحوار مع المنظمات غير الحكومية الدولية والتفاعل مع تقاريرها إلى قسم ثالث هو قسم الدراسات والرصد[375]، وأسند إحداث المنصات الرقمية وقواعد البيانات ذات الصلة بمهام المندوبية إلى قسم الموارد البشرية ونظم المعلومات[376]. وبذلك تتوزع علاقة المندوبية بالفاعل المدني على ثلاث مديريات، بحسب ما إذا تعلق الأمر بجمعيات وطنية أو بمنظمات دولية أو بتتبع التوصيات، وهو تمييز قد يكون مفهوما من زاوية التنظيم الإداري،

[369] المرسوم رقم 2.25.541، مرجع سابق.

[370] قرار رئيس الحكومة رقم 3.24.26، مرجع سابق، المواد 1و3و4و6.

[371] OHCHR, National Mechanisms for Reporting and Follow-up: A Practical Guide, op. cit., pp. 20-22.

[372] قرار رئيس الحكومة رقم 3.24.26، مرجع سابق، المادة 14.

[373] المرسوم رقم 2.05.1369الصادر في 29من شوال 1426 (2ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري.

[374] قرار رئيس الحكومة رقم 3.24.26، مرجع سابق، المادتان 3و6.

[375] المرجع نفسه، المادة 8.

[376] المرجع نفسه، المادة 12.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

لكنه لا ينسجم تماما مع طبيعة التتبع الذي لا يميز بين مصادر المعلومات بحسب الطابع الوطني أو الدولي للمنظمة المنتجة لها. وإذا قيس هذا التنظيم على القدرات الأربع التي حددتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان للآليات الوطنية لتقديم التقارير والمتابعة، وهي قدرة الانخراط مع الآليات الدولية، وقدرة التنسيق بين القطاعات، وقدرة التشاور مع المؤسسة الوطنية والمجتمع المدني، وقدرة إدارة المعلومات[377]، يتبين أن القرار يكرس بوضوح قدرتي الانخراط والتنسيق، ويوفر أساسا لقدرة إدارة المعلومات، في حين تظل قدرة التشاور، وهي التي تهم المجتمع المدني بالدرجة الأولى، موزعة بين أكثر من بنية وغير مقرونة بأي التزام إجرائي من قبيل دورية الاجتماعات أو نشر نتائجها.

ومن ثم، فإن تحويل هذا الإطار الجديد إلى رافعة للتتبع التشاركي يتوقف على اعتماد دليل مسطري داخلي يحدد كيفيات تدفق المعطيات بين هذه البنيات، ويجعل من إسهامات الجمعيات مدخلا منتظما في النظام المعلوماتي لتتبع التوصيات، لا مجرد مساهمة ظرفية بمناسبة إعداد التقارير. كما يمكن لمصلحة الدراسات التقييمية الملحقة مباشرة بالمندوب الوزاري أن تضطلع بدور في تقييم أثر تنفيذ التوصيات، بشراكة مع الفاعلين المدنيين ومؤسسات البحث الجامعي[378]، بما ينقل التتبع من مستوى التحقق من اتخاذ التدابير إلى مستوى قياس أثرها على التمتع الفعلي بالحقوق، وهو توجه تدعمه الممارسات المقارنة التي جعلت من قواعد بيانات التوصيات المتاحة للعموم أداة للشفافية والمساءلة[379].

يتضح مما سبق أن الإطار القانوني لمساهمة المجتمع المدني في تتبع توصيات الآليات الأممية يقوم على أسس دولية راسخة، تكرسها قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وممارسات هيئات المعاهدات، وعلى أسس وطنية تعززت بدستور 2011 وبالنصوص التنظيمية والمؤسساتية اللاحقة، بما فيها إعادة تنظيم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، وإن ظلت وظيفة التشاور في هذا التنظيم الجديد موزعة وغير مؤطرة بالتزامات إجرائية واضحة. غير أن وجود هذا الإطار لا يكفي وحده للحكم على فعالية الدور المدني، مما يقتضي الانتقال من مستوى النصوص إلى مستوى الممارسة، عبر دراسة الأدوات التي يوظفها المجتمع المدني في التتبع والحدود التي تعترض استعمالها.

المبحث الثاني: آليات تدخل المجتمع المدني في تتبع التوصيات الأممية وحدودها العملية

إذا كان الإطار القانوني يحدد الإمكانات المتاحة للمجتمع المدني، فإن الممارسة تكشف عن الكيفية التي تستثمر بها هذه الإمكانات، وعن العوائق التي تحول دون استثمارها الكامل. ويتوقف تقييم الدور المدني في تتبع التوصيات الأممية على تحليل الأدوات التي يعتمدها الفاعلون المدنيون في الرصد والتتبع (المطلب الأول)، ثم على تشخيص الإكراهات التي تحد من نجاعة هذا التتبع والسبل الكفيلة بتعزيزه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أدوات المجتمع المدني في رصد وتتبع تنفيذ التوصيات

يعتمد المجتمع المدني في تتبع التوصيات الأممية على أدوات ذات طبيعة توثيقية تقوم على جمع المعطيات وتحليلها وإعداد التقارير (أولا)، وعلى أدوات ذات طبيعة ترافعية تروم التأثير في صانعي القرار ونشر ثقافة التوصيات في المجال العام (ثانيا).

[377] OHCHR, National Mechanisms for Reporting and Follow-up: A Practical Guide, op. cit., pp. 15-23.

[378] قرار رئيس الحكومة رقم 3.24.26، مرجع سابق، المادة 13.

[379] OHCHR, National Mechanisms for Reporting and Follow-up: A Study, op. cit., p. 38.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

أولا: التقارير الموازية وتقارير منتصف المدة كأدوات للرصد

تمثل التقارير الموازية الأداة الأكثر استعمالا من لدن منظمات المجتمع المدني في علاقتها بالآليات الأممية. وتتخذ هذه التقارير في سياق الاستعراض الدوري الشامل شكل مساهمات أصحاب المصلحة، التي تجمعها المفوضية السامية في موجز رسمي يعرض على الفريق العامل[380]، بينما تتخذ لدى هيئات المعاهدات شكل معلومات بديلة تقدم في مرحلة إعداد قائمة المسائل أو في مرحلة الحوار البناء[381]. وقد عرفت التجربة المغربية تراكما مهما في هذا المجال، إذ يعود أول تقرير مواز أعدته منظمة حقوقية وطنية إلى سنة 1990، قبل أن يصبح تقديم عشرات التقارير الموازية ممارسة اعتيادية بمناسبة فحص التقارير الوطنية[382]. وتكتسي هذه التقارير بعدا تتبعيا واضحا منذ الجولة الثانية للاستعراض، إذ أصبح مطلوبا أن تبنى المساهمات على تقييم تنفيذ التوصيات المقبولة في الجولة السابقة، لا على عرض عام لحالة حقوق الإنسان[383].

وقد بينت دراسة تحليلية لتوصيات الجولة الأولى للاستعراض أن نحو أربعة أخماس التوصيات الصادرة عن الدول والمستندة إلى مقترحات منظمات المجتمع المدني حظيت بقبول الدول موضوع الاستعراض، مقابل نسبة قبول عامة في حدود 74 في المائة[384]. غير أن الفرضية القائلة بأن هذه التوصيات أكثر دقة وتحديدا من غيرها لم تتأكد بشكل حاسم في نتائج الدراسة[385]، كما أن الدراسة لم تقس أثرها على التنفيذ، وأحالت هذه المسألة على أبحاث لاحقة[386]. ويستفاد من ذلك أن تأثير الفاعل المدني يظهر بوضوح في مرحلة صياغة التوصيات وقبولها، بينما يظل أثره في مرحلة التنفيذ في حاجة إلى أدوات قياس أدق، وهو ما يعزز أهمية التركيز على التتبع. وفي هذا الاتجاه، سجلت دراسة تقييمية شملت عددا كبيرا من الدول أن 48 في المائة من توصيات الاستعراض أفضت إلى اتخاذ إجراءات بحلول منتصف المدة[387]، وأكدت أن التعاون بين مختلف أصحاب المصلحة شرط لتحقيق إجراءات منسقة وشاملة ومستدامة[388].

وتشكل تقارير منتصف المدة أداة ثانية لا تقل أهمية، إذ تسمح للمجتمع المدني بإجراء تقييم مرحلي لتنفيذ التوصيات خلال الفترة الفاصلة بين جولتين، وتوصي الأدلة العملية الموجهة إلى المنظمات غير الحكومية بإعداد هذه التقارير بعد نحو سنتين من اعتماد نتائج الاستعراض[389]. ويكتسي هذا التقييم المرحلي أهمية خاصة في الحالة المغربية، بالنظر إلى أن المملكة التزمت بتقديم

[380] Human Rights Council, Resolution 5/1, op. cit., para. 15 (c).

[381] OHCHR, Fact Sheet No. 30/Rev.1, op. cit., pp. 27-28.

[382] عبد الغني السرار، مرجع سابق.

[383] Human Rights Council, Resolution 16/21, op. cit., para. 6.

[384] Edward R. McMahon et al., The Universal Periodic Review: Do Civil Society Organization-Suggested Recommendations Matter?, Friedrich-Ebert-Stiftung, Geneva, November 2013, p. 8.

[385] Ibid., pp. 11-12.

[386] Ibid., p. 13.

[387] UPR Info, op. cit., p. 5.

[388] Ibid., p. 6.

[389] International Rehabilitation Council for Torture Victims (IRCT), Guide pratique de l'EPU : comment les ONG peuvent influencer le processus de l'Examen périodique universel, Copenhague, 2012, p. 16.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

تقارير مرحلية عن تنفيذ التوصيات منذ الجولة الثانية[390]. فوجود تقرير حكومي مرحلي يفتح المجال أمام تقارير مدنية مقابلة تتيح للمنظومة الأممية وللرأي العام الوطني صورة أكثر توازنا عن حالة التنفيذ.

غير أن جودة هذه التقارير تتوقف على المنهجية المعتمدة في إعدادها. فالتتبع الجاد يقتضي الانتقال من الوصف العام إلى القياس، عبر ربط كل توصية بمؤشرات بنيوية تتعلق بالإطار القانوني والمؤسساتي، ومؤشرات إجرائية تتعلق بالتدابير والبرامج المعتمدة، ومؤشرات نتائج تقيس أثر هذه التدابير على التمتع الفعلي بالحقوق[391]. وتعتبر توصيات الآليات الأممية نفسها، وفق الإطار المنهجي للمفوضية السامية، مرجعا أساسيا في تحديد هذه المؤشرات[392]. ويسمح هذا التصنيف للفاعل المدني بتجاوز التقييم الثنائي الذي يكتفي بالقول بتنفيذ التوصية أو عدم تنفيذها، نحو تقييم متدرج يميز بين التنفيذ الشكلي المقتصر على تعديل النصوص، والتنفيذ الفعلي الذي ينعكس على أوضاع أصحاب الحقوق.

ثانيا: الترافع والتشبيك والتوعية بالتوصيات

لا تقتصر وظيفة المجتمع المدني في التتبع على رصد التنفيذ وتوثيقه، بل تمتد إلى الترافع من أجل إعمال التوصيات لدى مختلف مراكز القرار. ويتخذ هذا الترافع على المستوى الدولي شكل التواصل مع البعثات الدبلوماسية للدول قبل انعقاد دورات الاستعراض، بما فيها السفارات المعتمدة داخل البلد نفسه، قصد اقتراح توصيات محددة عليها[393]، على أن تكون هذه التوصيات واضحة ومحددة وقابلة للتطبيق[394]. أما على المستوى الوطني، فيتجه الترافع نحو البرلمان والقطاعات الحكومية والمؤسسات الدستورية، عبر مذكرات مطلبية تستند إلى التوصيات المقبولة، أو عبر توظيف آليات العرائض والملتمسات التشريعية التي أتاحها الدستور[395]، بما يحول التوصية الأممية من التزام دولي عام إلى مطلب داخلي محدد يمكن مساءلة السلطات العمومية بشأنه.

ويحتل البرلمان موقعا مركزيا في هذا الترافع، بالنظر إلى أن جزءا مهما من التوصيات الأممية يتطلب تدخلا تشريعيا، سواء تعلق الأمر بملاءمة القوانين القائمة مع الاتفاقيات المصادق عليها أو بسن تشريعات جديدة. ويستطيع المجتمع المدني أن يسهم في هذا المجال عبر تزويد اللجان البرلمانية الدائمة بقراءات تحليلية لمشاريع ومقترحات القوانين على ضوء التوصيات الأممية ذات الصلة، وعبر اقتراح تعديلات محددة تستند إلى الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات. ويكتسي هذا الدور أهمية مضاعفة بالنظر إلى أن مجلسي البرلمان تدارسا مشروع التقرير الوطني للجولة الرابعة يومي 19و 25 يوليوز 2022، وأكدا عزمهما على تتبع التفاعل مع آلية الاستعراض وتنفيذ توصياتها[396]، وهو ما يعني أن المؤسسة التشريعية أصبحت بدورها طرفا في دورة التتبع. وتؤكد التجارب

[390] المملكة المغربية، التقرير الوطني المقدم برسم الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل، مرجع سابق، الفقرة 3.

[391] Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Human Rights Indicators: A Guide to Measurement and Implementation, HR/PUB/12/5, New York and Geneva, 2012, pp. 34-38.

[392] Ibid., p. 106.

[393] IRCT, op. cit., p. 13.

[394] Ibid., p. 10.

[395] الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق، الفصلان 14و15.

[396] المملكة المغربية، التقرير الوطني المقدم برسم الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل، مرجع سابق، الفقرة 2.

المقارنة أهمية هذا البعد، إذ كشفت دراسة حول التجربة السويسرية أن أغلب السلطات المحلية تحيل التوصيات الأممية على أجهزتها التنفيذية دون مجالسها التشريعية، وهو ما يحرم عملية التتبع من أحد فضاءاتها الطبيعية[397].

ويمتد الترافع كذلك إلى المستوى الترابي، إذ إن عددا من التوصيات الأممية، ولا سيما تلك المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يرتبط تنفيذها بالبرامج التي تعدها الجماعات الترابية وبالخدمات العمومية المقدمة على المستوى المحلي، وهو ما يفسر دعوة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المغرب إلى معالجة التفاوتات الجهوية التي تحول دون التمتع المتساوي بهذه الحقوق[398]. وتتيح هيئات التشاور المحدثة لدى مجالس الجهات والجماعات، تطبيقا لمقتضيات الدستور، إطارا يمكن للجمعيات المحلية أن توظفه لإدماج مضامين التوصيات الأممية في برامج التنمية الجهوية وبرامج عمل الجماعات[399]، وإن كانت الدراسات المتعلقة بالديمقراطية التشاركية المحلية تنبه إلى أن ضعف المعلومة والتكوين وعدم تكافؤ القدرات التفاوضية قد يحول المواطنين والجمعيات إلى مشاركين سلبيين في هذه الهيئات[400].

ويتطلب هذا الترافع قدرة على التشبيك، بالنظر إلى تعدد التوصيات وتنوع مجالاتها، إذ يصعب على جمعية واحدة أن تتابع مئات التوصيات الصادرة عن آليات مختلفة. ولذلك اتجهت الممارسة نحو إحداث ائتلافات موضوعاتية تتوزع فيها الجمعيات تتبع التوصيات بحسب مجالات تخصصها، وتنسق مواقفها في التقارير المشتركة وفي الحوار مع السلطات العمومية، وهي ممارسة تشجعها المفوضية السامية من خلال الدعوة إلى إحداث شبكات من الفاعلين الوطنيين لدعم تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات[401]. كما توصي الدراسات التقييمية بإشراك المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني في أفرقة العمل المكلفة بالمتابعة، إلى جانب ممثلي القطاعات الحكومية والجهات[402].

ويضاف إلى ذلك دور التوعية بالتوصيات ونشرها، إذ تظل معرفة الرأي العام، بل ومعرفة عدد من الفاعلين المؤسساتيين أنفسهم، بمضمون التوصيات الأممية محدودة. ويسهم المجتمع المدني في سد هذه الفجوة عبر ترجمة التوصيات إلى اللغات الوطنية ونشرها على امتداد التراب الوطني، وهي الخطوة الأولى في أي عملية متابعة وفق الأدلة العملية الموجهة إلى المنظمات غير الحكومية[403]. كما يسهم في تصنيف التوصيات بحسب المجالات والفئات المعنية، وتجميع التوصيات المتقاربة الصادرة عن آليات

[397] Andrea Egbuna-Joss et Walter Kälin, Mise en œuvre des recommandations internationales en matière de droits humains au sein d'un État fédéral : perspectives concernant le suivi des « Observations finales » formulées par les organes de traités de l'ONU en Suisse, Centre suisse de compétence pour les droits humains, Berne, 2012, p. 10.

[398] CESCR, E/C.12/MAR/CO/4, op. cit., para. 14 (b).

[399] الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق، الفصل 139.

[400] محمد أيت بود، «الديمقراطية التشاركية وموقع المواطن والمجتمع المدني في صنع القرار المحلي»، مجلة مغرب القانون، مقال منشور إلكترونيا بتاريخ 27دجنبر 2025على الرابط: https://maroclaw.com/الديمقراطية-التشاركية-وموقع-المواطن/ ، تاريخ الاطلاع: 14أكتوبر 2026.

[401] OHCHR, Handbook for Civil Society, op. cit., p. 23.

[402] UPR Info, op. cit., p. 55.

[403] IRCT, op. cit., p. 16.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

مختلفة في فئات موضوعاتية، بما يسمح بتجاوز التشتت الناتج عن تعدد مصادرها، وبالتركيز على الإصلاحات الهيكلية التي تتكرر الدعوة إليها[404].

المطلب الثاني: إكراهات التتبع المدني للتوصيات وسبل تعزيزه

رغم تعدد الأدوات المتاحة للمجتمع المدني، فإن تدخله في تتبع التوصيات الأممية يصطدم بجملة من الإكراهات، منها ما يرتبط بالإطار القانوني والمؤسساتي، ومنها ما يرتبط بالبنية الذاتية للفاعلين المدنيين أنفسهم (أولا)، وهو ما يستدعي التفكير في سبل كفيلة بتعزيز هذا الدور وتحويله من مساهمة ظرفية إلى وظيفة مؤسساتية مستقرة (ثانيا).

أولا: الإكراهات القانونية والمؤسساتية والذاتية

على المستوى القانوني، ما يزال تأسيس الجمعيات وتجديد هياكلها خاضعا لنظام التصريح المنصوص عليه في ظهير 1958، الذي يرتب على السلطة الإدارية تسليم وصل الإيداع[405]، غير أن الممارسة ما تزال تكشف عن صعوبات في هذا المجال، إذ سجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في تقريره السنوي برسم سنة 2024، استمرار حالات رفض تسلم الملفات القانونية للجمعيات أو التأخر في تسليم وصولات الإيداع دون تعليل، ووصف تطبيق نظام التصريح لدى بعض السلطات الإدارية بأنه مشوب بالتعسف[406]. كما أن الالتزام بالتصريح بالتمويلات الأجنبية لدى الأمانة العامة للحكومة، المقرر في الفصل 32 مكرر من الظهير ذاته، وإن كان يستند إلى اعتبارات الشفافية، يطرح مسألة التوازن بين متطلبات الرقابة واستقلالية الجمعيات التي تعتمد بدرجة كبيرة على شركاء دوليين في تمويل أنشطة الرصد[407].

وعلى المستوى المؤسساتي، يتمثل الإكراه الأبرز في الطابع الظرفي لقنوات التشاور، إذ غالبا ما ترتبط اللقاءات بين السلطات العمومية والمجتمع المدني بمواعيد إعداد التقارير الوطنية أو تقديمها، وهي ظاهرة رصدتها الدراسة المقارنة للمفوضية السامية التي لاحظت أن الآليات الوطنية تشاورت جميعها مع المجتمع المدني بمناسبة إعداد التقارير[408]، في حين لم تتحول هذه المشاورات في الغالب إلى آلية دائمة تواكب التنفيذ على امتداد الفترة الفاصلة بين جولات الاستعراض[409]. ويتصل بذلك إكراه الولوج إلى المعطيات، فرغم صدور القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات[410]، ورغم وجود النظام المعلوماتي الحكومي لتتبع

[404] OHCHR, National Mechanisms for Reporting and Follow-up: A Practical Guide, op. cit., p. 24.

[405] الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، مرجع سابق، الفصل 5.

[406] «Au Maroc, les associations freinées par la lourdeur administrative (CNDH)», Le Matin, 9 mars 2026, https://lematin.ma/nation/au-maroc-les-associations-freinees-par-la-lourdeur-administrative-cndh/334015, consulté le 14 octobre 2026.

[407] الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، مرجع سابق، الفصل 32مكرر.

[408] OHCHR, National Mechanisms for Reporting and Follow-up: A Study, op. cit., p. 24.

[409] Ibid., p. 25.

[410] القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، مرجع سابق.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

التوصيات[411]، ما يزال الفاعل المدني يجد صعوبة في الحصول على معطيات مصنفة ومحينة حول التدابير المتخذة وكلفتها ونتائجها، وهي معطيات لا غنى عنها لبناء مؤشرات التتبع.

ويطرح كذلك سؤال التكامل بين أدوار الفاعلين المعنيين بالتتبع، فإلى جانب المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، يضطلع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدور رقابي واقتراحي في الموضوع ذاته، ويخصص في تقاريره السنوية محاور للتفاعل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[412]، وأخرى للتعاون مع جمعيات المجتمع المدني[413]، في حين تقدم الجمعيات بدورها تقاريرها المستقلة. وإذا كان هذا التعدد يغني التقييم ويتيح زوايا نظر مختلفة، فإن غياب إطار للتنسيق المنهجي بين هذه الأطراف، على الأقل في ما يتعلق بتوحيد المرجعيات والمؤشرات، قد يفضي إلى تقييمات متباينة يصعب على الآليات الأممية وعلى الرأي العام المقارنة بينها. ولذلك تؤكد المفوضية السامية أن الآليات الوطنية لتقديم التقارير والمتابعة ينبغي أن ترسي قنوات منتظمة للتشاور مع المؤسسة الوطنية والمجتمع المدني[414].

أما على المستوى الذاتي، فإن جزءا مهما من الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان يعاني من هشاشة الموارد البشرية والمالية، ومن ارتباط أنشطته بتمويل المشاريع المحدد في الزمن، وهو ما لا يتلاءم مع طبيعة التتبع الذي يقتضي عملا ممتدا ومتواصلا عبر سنوات. وقد سجل المجلس الوطني لحقوق الإنسان محدودية الموارد المادية واللوجستيكية للجمعيات وصعوبة ولوج بعضها إلى الدعم العمومي الوطني والدولي[415]، كما تنبه الدراسات المتعلقة بالديمقراطية التشاركية إلى ضعف التكوين والتمويل ومحدودية الاستقلالية لدى جزء من النسيج الجمعوي[416]. ويضاف إلى ذلك تركز الخبرة في مجال التفاعل مع الآليات الأممية لدى عدد محدود من الفاعلين، مقابل ضعف حضور الجمعيات المحلية والجهوية، رغم قربها من أصحاب الحقوق ومن أثر السياسات العمومية على المستوى الترابي. كما أن خطر التسييس، الذي نبه إليه الفقه بالنسبة إلى الدول في تعاملها مع الآليات الأممية، قد يطال الفاعل المدني بدوره حين يتحول التتبع إلى أداة للمواجهة بدل أن يكون أداة للتقييم الموضوعي[417].

ثانيا: سبل تعزيز الدور المدني في تتبع التوصيات

يقتضي تعزيز الدور المدني في تتبع التوصيات الأممية، أولا، مأسسة آلية تشاركية دائمة للتتبع، تستثمر البنيات المحدثة حديثا داخل المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، ولا سيما المصلحة المكلفة بتتبع تنفيذ التوصيات والمصلحة المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني[418]. ويمكن أن تتخذ هذه الآلية شكل لجنة تشاورية تضم ممثلين عن القطاعات الحكومية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والجمعيات المعنية، تجتمع بصورة دورية لتقييم حالة تنفيذ التوصيات على أساس مصفوفة موحدة،

[411] المملكة المغربية، التقرير الوطني المقدم برسم الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل، مرجع سابق، الفقرة 6.

[412] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2023، الرباط، 2024، ص 289.

[413] المرجع نفسه، ص 285.

[414] OHCHR, National Mechanisms for Reporting and Follow-up: A Practical Guide, op. cit., p. 20.

[415] Le Matin, 9 mars 2026, op. cit.

[416] محمد أيت بود، مرجع سابق.

[417] Carraro, op. cit., pp. 943-970.

[418] قرار رئيس الحكومة رقم 3.24.26، مرجع سابق، المادتان 3و6.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

وتنشر نتائج أعمالها للعموم. وتشير التجارب المقارنة إلى أن الآليات الوطنية التي تعتمد قواعد بيانات مفتوحة لتتبع التوصيات تحقق مستوى أعلى من الشفافية والمساءلة[419]، كما تبين أن اعتبار إعداد التقارير ومتابعتها مسارا دائما لا ظرفيا هو شرط نجاعة التتبع[420].

ويقتضي، ثانيا، ربط التوصيات الأممية بأدوات التخطيط والميزانية، بحيث تدرج التوصيات المقبولة ضمن الخطط القطاعية والبرامج الترابية، وتربط بمؤشرات نجاعة الأداء المعتمدة في تدبير المالية العمومية، مع الاستفادة من الترابط القائم بين كثير من التوصيات وأهداف التنمية المستدامة. ويتيح هذا الربط للمجتمع المدني تتبع التنفيذ انطلاقا من وثائق رسمية قابلة للمقارنة، بدل الاكتفاء بالتصريحات العامة[421]. كما يقتضي تحديد أولويات واضحة داخل الكم الكبير من التوصيات، وهو مطلب عبر عنه الفاعلون المعنيون في التجارب المقارنة[422]، إلى جانب إشراك الجامعة ومراكز البحث في إعداد مؤشرات التتبع وتقييم الأثر، بما يمنح التقييم المدني سندا علميا ويعزز موضوعيته.

ويمكن في هذا الإطار استثمار التقرير المرحلي الذي التزم المغرب بتقديمه، بجعل إعداده مناسبة لجلسة تقييم مشتركة تعرض فيها السلطات العمومية حصيلتها، وتقدم فيها الجمعيات والمجلس الوطني لحقوق الإنسان قراءاتهم المستقلة، على أن تنشر خلاصات هذه الجلسة إلى جانب التقرير الرسمي[423]. كما يمكن الاستفادة من اللجان الجهوية لحقوق الإنسان المحدثة لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والتي يتابع المجلس اجتماعاتها وأنشطتها في تقاريره السنوية[424]، باعتبارها فضاء وسيطا قادرا على جمع المعطيات الترابية حول تنفيذ التوصيات وتنظيم حوارات جهوية مع الجمعيات المحلية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المشرع لم يمنح هذه اللجان نفس صلاحيات المجلس[425]، وهو ما يستدعي تقوية اختصاصاتها في مجال التتبع. ومن شأن هذا الربط بين المستويين الوطني والجهوي أن يسمح بقياس التفاوتات المجالية في التمتع بالحقوق، وهي تفاوتات تشير إليها الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات دون أن تتوفر بشأنها معطيات دقيقة ومصنفة[426].

ويقتضي، ثالثا، تقوية القدرات الذاتية للفاعلين المدنيين، عبر التكوين المتخصص في منهجيات الرصد والتوثيق وصياغة التوصيات القابلة للقياس، وتنويع مصادر التمويل وضمان استمراريتها، وتشجيع الجمعيات المحلية والجهوية على الانخراط في التتبع، انسجاما مع الممارسة الموصى بها في تنظيم مشاورات جهوية قبل كل جولة استعراض[427]. ويقتضي، رابعا، توفير ضمانات فعلية لحماية الفاعلين المتعاونين مع الآليات الأممية من أي شكل من أشكال التضييق، انسجاما مع الالتزامات الدولية ذات

[419] OHCHR, National Mechanisms for Reporting and Follow-up: A Practical Guide, op. cit., p. 24.

[420] Egbuna-Joss et Kälin, op. cit., p. 12.

[421] OHCHR, Human Rights Indicators, op. cit., p. 106.

[422] Egbuna-Joss et Kälin, op. cit., p. 13.

[423] CNDH, Déclaration orale du 24 mars 2023, op. cit.

[424] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة 2023، مرجع سابق، ص 331.

[425] فاطمة لمحرحر، مرجع سابق، ص 176.

[426] CESCR, E/C.12/MAR/CO/4, op. cit., para. 13 (b).

[427] UPR Info, op. cit., p. 53.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

الصلة[428]. وتؤكد الأدبيات المتعلقة بأثر معاهدات حقوق الإنسان أن التحسن الذي يمكن ملاحظته على المدى الطويل يرتبط ارتباطا وثيقا بوجود فاعلين داخليين نشيطين قادرين على استثمار الالتزامات الدولية في مساءلة السلطات العمومية، لا بصدور التوصيات في حد ذاتها[429].

يتبين من خلال ما سبق أن المجتمع المدني يوظف أدوات متنوعة في تتبع التوصيات الأممية، تتراوح بين التوثيق والتقييم القائم على المؤشرات، وبين الترافع والتشبيك والتوعية، غير أن فعالية هذه الأدوات تظل محدودة بفعل إكراهات قانونية ومؤسساتية وذاتية متداخلة، أبرزها الطابع الظرفي للتشاور، وصعوبة الولوج إلى المعطيات، وهشاشة الموارد. ولا يمكن تجاوز هذه الإكراهات إلا بمقاربة شمولية تجمع بين مأسسة التتبع التشاركي، وربط التوصيات بأدوات التخطيط والميزانية، وتقوية قدرات الفاعلين المدنيين وضمان حمايتهم.

خاتمة

حاولت هذه الدراسة تحليل الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني في تتبع تنفيذ توصيات الآليات الأممية لحقوق الإنسان بالمغرب، انطلاقا من الإطار القانوني الدولي والوطني الذي يؤطر هذا الدور، وصولا إلى الأدوات التي يعتمدها الفاعلون المدنيون في الممارسة والإكراهات التي تحد من نجاعتها. وقد أكدت نتائج التحليل الشق الأول من الفرضية المعتمدة، إذ تبين أن المجتمع المدني يتوفر على أساس معياري متين، دوليا من خلال ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وممارسات هيئات المعاهدات، ووطنيا من خلال دستور 2011 وما تلاه من نصوص تشريعية وتنظيمية[430]، كان آخرها إعادة تنظيم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وإحداث مصالح مخصصة لتتبع تنفيذ التوصيات وللعلاقات مع المجتمع المدني[431]. غير أن التحليل كشف أن هذا التنظيم الجديد، رغم ارتقائه بمستوى النص المنظم، لم يربط صراحة بين وظيفة التتبع ووظيفة التشاور مع المجتمع المدني، ووزع علاقة المندوبية بالفاعلين المدنيين على ثلاث مديريات، كما كشف أن تتبع الآراء الصادرة في البلاغات الفردية ما يزال يفتقر إلى إطار قانوني وطني يحدد مسطرة تنفيذها.

كما أكدت النتائج الشق الثاني من الفرضية، إذ تبين أن فعالية الدور المدني في التتبع لا تتحدد بوجود النصوص، وإنما بمستوى مأسسة التشاور وبجودة المعطيات المتاحة وبقدرات الفاعلين أنفسهم. فالتشاور ما يزال في الغالب مرتبطا بمواعيد إعداد التقارير وتقديمها[432]، والنظام المعلوماتي الحكومي لتتبع التوصيات لا يتيح بعد، في حدود المعطيات المتوفرة، اطلاعا مدنيا منتظما

[428] قرار الجمعية العامة رقم 53/144، مرجع سابق، المادة 9 (4).

[429] Heyns and Viljoen, op. cit., pp. 483-535.

[430] الدستور المغربي لسنة 2011، مرجع سابق، الفصول 12و13و14و15.

[431] قرار رئيس الحكومة رقم 3.24.26، مرجع سابق.

[432] OHCHR, National Mechanisms for Reporting and Follow-up: A Study, op. cit., pp. 24-25.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social Sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

على حالة تنفيذ كل توصية[433]، فضلا عن صعوبة الحصول على معطيات مصنفة، وهشاشة الموارد المالية والبشرية للجمعيات، وهي كلها عوامل تجعل التقييم المدني جزئيا وغير منتظم.

وبناء على هذه النتائج، توصي الدراسة بإرساء آلية تشاركية دائمة لتتبع التوصيات الأممية، تقوم على تنسيق فعلي بين المصلحة المكلفة بتتبع تنفيذ التوصيات والمصلحة المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني داخل المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، وتعتمد مصفوفة موحدة للتوصيات مقرونة بمؤشرات بنيوية وإجرائية ومؤشرات نتائج[434]، مع اعتماد دليل مسطري داخلي يحدد كيفيات تدفق المعطيات الواردة من الجمعيات إلى البنية المكلفة بالتتبع، وفتح النظام المعلوماتي لتتبع التوصيات أمام الاطلاع العمومي، وسن إطار قانوني لتنفيذ الآراء الصادرة عن هيئات المعاهدات في إطار البلاغات الفردية[435]. كما توصي بتفعيل الحق في الحصول على المعلومات في ما يتعلق بالمعطيات اللازمة للتتبع، وبإدماج التوصيات المقبولة في الخطط القطاعية والبرامج الترابية وفي مؤشرات نجاعة الأداء، وبتقوية اختصاصات اللجان الجهوية لحقوق الإنسان في مجال التتبع. وتوصي كذلك بتقوية قدرات الجمعيات، ولا سيما المحلية والجهوية منها، في منهجيات الرصد والتوثيق، وبتنويع مصادر تمويلها، وبتوفير ضمانات فعلية لحماية الفاعلين المتعاونين مع الآليات الأممية[436].

وفي الأخير، فإن الانتقال بالتفاعل المغربي مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان من منطق الالتزام إلى منطق الأثر يظل رهينا بالاعتراف بالمجتمع المدني شريكا دائما في تقييم السياسات العمومية، لا مجرد طرف يستشار عند إعداد التقارير. فالتوصية الأممية لا تكتسب قيمتها الفعلية إلا حين تجد فاعلين وطنيين يحولونها إلى معيار للمساءلة، وإلى أداة لقياس التقدم المحقق في التمتع الفعلي بالحقوق والحريات[437].

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1. الدراسات والمقالات

أيت بود محمد، «الديمقراطية التشاركية وموقع المواطن والمجتمع المدني في صنع القرار المحلي»، مجلة مغرب القانون، مقال منشور إلكترونيا بتاريخ 27دجنبر 2025.

الحبيب سهيل، «مشروع عزمي بشارة في التحول الديمقراطي عربيا: دراسة مقارنة في زمن البحث عن شروط القابلية لتطبيق الديمقراطية»، مجلة تبين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، العدد 3، شتاء 2013.

[433] المملكة المغربية، التقرير الوطني المقدم برسم الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل، مرجع سابق، الفقرة 6.

[434] OHCHR, Human Rights Indicators, op. cit., pp. 34-38.

[435] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 33، مرجع سابق، الفقرة 20.

[436] San José Guidelines, op. cit.

[437] Keck and Sikkink, op. cit., pp. 12-13.

حمشي محمد، «المجتمع المدني والدولة في الجنوب الكبير: ما القيمة المضافة لكتاب «المجتمع المدني: دراسة نقدية» في دراسات الجنوب الكبير؟»، مجلة تبين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، المجلد 10، العدد 38، 2021.

السرار عبد الغني، «تفاعل المغرب مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان»، مجلة القانون والأعمال الدولية، مقال منشور إلكترونيا بتاريخ 9أكتوبر 2019.

عبد اللطيف، كمال، «العدالة الانتقالية والتحولات السياسية في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة»، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، العدد 5، نونبر 2013.

الفجيري معتز، «الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية: دور لجنة الميثاق»، مجلة حكامة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ومعهد الدوحة للدراسات العليا، الدوحة، المجلد 3، العدد 5، خريف 2022.

لمحرحر فاطمة، «هيئات حماية حقوق الإنسان في المغرب ودورها في النهوض بالسياسات الحقوقية: دراسة حالة المجلس الوطني لحقوق الإنسان»، مجلة رواق ميسلون، العدد 5، مارس 2022.

المراني مولاي هشام، «المجتمع المدني في المغرب: النشأة والتطور والأدوار»، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المجلد 1.

مهداوي محمد، «المجتمع المدني: قراءة في النشأة والمقومات والأدوار الدستورية»، مجلة الباحث، العدد 46، شتنبر 2022.

2. التقارير والوثائق الرسمية الوطنية

المملكة المغربية، التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة 5من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 16/21، الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل، الوثيقة A/HRC/WG.6/41/MAR/1، 25غشت 2022

المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2023، الرباط، 2024

3. النصوص القانونية الوطنية

الدستور المغربي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91بتاريخ 27من شعبان 1432 (29يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964مكرر بتاريخ 28شعبان 1432 (30يوليو 2011)

الظهير الشريف رقم 1.58.376الصادر في 3جمادى الأولى 1378 (15نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه

القانون التنظيمي رقم 44.14بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.107بتاريخ 23من شوال 1437 (28يوليو 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6492بتاريخ 14ذو القعدة 1437 (18غشت 2016)

القانون التنظيمي رقم 64.14بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.108بتاريخ 23من شوال 1437 (28يوليو 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6492بتاريخ 14ذو القعدة 1437 (18غشت 2016)

القانون رقم 31.13المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15بتاريخ 5جمادى الآخرة 1439 (22فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655بتاريخ 23جمادى الآخرة 1439 (12مارس 2018)

القانون رقم 76.15المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.17بتاريخ 5جمادى الآخرة 1439 (22فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6652بتاريخ 12جمادى الآخرة 1439 (فاتح مارس 2018)

المرسوم رقم 2.11.150الصادر في 7جمادى الأولى 1432 (11أبريل 2011) بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها

المرسوم رقم 2.25.541الصادر في 29من ربيع الأول 1447 (18سبتمبر 2025) بإعادة تنظيم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها

المرسوم رقم 2.05.1369الصادر في 29من شوال 1426 (2ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري

قرار رئيس الحكومة رقم 3.24.26الصادر في 12من ذي القعدة 1447 (30أبريل 2026) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وبتحديد تنظيمها واختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 7507بتاريخ 23ذو القعدة 1447 (11ماي 2026)، ص 2703

4. الصكوك والقرارات والتعليقات الأممية

ميثاق الأمم المتحدة، الموقع بسان فرانسيسكو بتاريخ 26يونيو 1945

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1996/31بشأن العلاقة التشاورية بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، المعتمد بتاريخ 25يوليو 1996

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/134بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، المعتمد بتاريخ 20دجنبر 1993

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53/144بشأن الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، المعتمد بتاريخ 9دجنبر 1998

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 33بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الوثيقة CCPR/C/GC/33، 5نونبر 2008

ثانيا: المراجع باللغتين الفرنسية والإنجليزية

1. Ouvrages, articles et études / Books, articles and studies

Carraro, Valentina, «The United Nations Treaty Bodies and Universal Periodic Review: Advancing Human Rights by Preventing Politicization?», Human Rights Quarterly, Vol. 39, No. 4, 2017, pp. 943-970.

Domínguez-Redondo, Elvira, «The Universal Periodic Review: Is There Life Beyond Naming and Shaming in Human Rights Implementation?», New Zealand Law Review, No. 4, 2012, pp. 673-706.

Egbuna-Joss, Andrea et Kälin, Walter, Mise en œuvre des recommandations internationales en matière de droits humains au sein d'un État fédéral : perspectives concernant le suivi des « Observations finales » formulées par les organes de traités de l'ONU en Suisse, Centre suisse de compétence pour les droits humains, Berne, 2012.

Heyns, Christof and Viljoen, Frans, «The Impact of the United Nations Human Rights Treaties on the Domestic Level», Human Rights Quarterly, Vol. 23, No. 3, 2001, pp. 483-535.

International Rehabilitation Council for Torture Victims (IRCT), Guide pratique de l'EPU : comment les ONG peuvent influencer le processus de l'Examen périodique universel, Copenhague, 2012.

Keck, Margaret E. and Sikkink, Kathryn, Activists beyond Borders: Advocacy Networks in International Politics, Cornell University Press, Ithaca, 1998.

Madani, Mohamed, Maghraoui, Driss and Zerhouni, Saloua, The 2011 Moroccan Constitution: A Critical Analysis, International IDEA, Stockholm, 2012.

McMahon, Edward R. et al., The Universal Periodic Review: Do Civil Society Organization-Suggested Recommendations Matter?, Friedrich-Ebert-Stiftung, Geneva, November 2013.

Risse, Thomas and Sikkink, Kathryn, «The Socialization of International Human Rights Norms into Domestic Practices: Introduction», in Risse, Thomas, Ropp, Stephen C. and Sikkink, Kathryn (eds.), The Power of Human Rights: International Norms and Domestic Change, Cambridge University Press, Cambridge, 1999, pp. 1-38.

UPR Info, Beyond Promises: The Impact of the UPR on the Ground, Geneva, 2014.

2. Documents officiels / Official documents

Committee on Economic, Social and Cultural Rights, Concluding observations on the fourth periodic report of Morocco, E/C.12/MAR/CO/4, 22 October 2015.

Conseil national des droits de l'Homme, Déclaration orale à l'occasion de l'adoption du document final de l'Examen périodique universel du Royaume du Maroc, 52e session du Conseil des droits de l'homme, Genève, 24 mars 2023.

General Assembly, Resolution 60/251, Human Rights Council, A/RES/60/251, 15 March 2006.

General Assembly, Resolution 68/268, Strengthening and enhancing the effective functioning of the human rights treaty body system, A/RES/68/268, 9 April 2014.

Guidelines against Intimidation or Reprisals («San José Guidelines»), endorsed at the 27th meeting of chairpersons of the human rights treaty bodies, HRI/MC/2015/6, 30 July 2015.

Human Rights Committee, Concluding observations on the sixth periodic report of Morocco, CCPR/C/MAR/CO/6, 1 December 2016.

Human Rights Council, Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Morocco, A/HRC/52/7, 2023, and Addendum A/HRC/52/7/Add.1.

Human Rights Council, Resolution 16/21, Review of the work and functioning of the Human Rights Council, A/HRC/RES/16/21, adopted on 25 March 2011, Annex.

Human Rights Council, Resolution 5/1, Institution-building of the United Nations Human Rights Council, 18 June 2007, Annex.

Human Rights Council, Resolution 5/2, Code of Conduct for Special Procedures Mandate-holders of the Human Rights Council, 18 June 2007, Annex.

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Human Rights Indicators: A Guide to Measurement and Implementation, HR/PUB/12/5, New York and Geneva, 2012.

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, National Mechanisms for Reporting and Follow-up: A Practical Guide to Effective State Engagement with International Human Rights Mechanisms, HR/PUB/16/1, New York and Geneva, 2016.

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, National Mechanisms for Reporting and Follow-up: A Study of State Engagement with International Human Rights Mechanisms, HR/PUB/16/1/Add.1, New York and Geneva, 2016.

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, The United Nations Human Rights Treaty System, Fact Sheet No. 30/Rev.1, New York and Geneva, 2012.

Doi : https://doi.org/10.63585/KYRB4424
Volume 2 Issue 11
N°13 November 2026
ISSN : 3119-6411

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Working with the United Nations Human Rights Programme: A Handbook for Civil Society, HR/PUB/06/10/Rev.1, New York and Geneva, 2008.

3. Presse / Press

«Au Maroc, les associations freinées par la lourdeur administrative (CNDH)», Le Matin, 9 mars 2026.